قوله ولو طرحها طرحا اجزأه لان الحاكم الشهيد في كافيه انه وضع الحصاة عند الجمرة لم يجزه وان
طرحها طرحا اجزأه وان رماها من بعيد فلم يقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها لم يجزيه وان وقعت قريبا
منها اجزأه قوله ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال فيتقيد بالمنصوص
هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقا لا عين الحصيات فعليه ان يرمي ست حصيات اخر قال الحاكم الشهيد في الكافي
وان رماها باكثر من سبع حصيات لم يضره تلك الزيادة وان نقص حصاة لا يدري من اين نقص اعاد على
كل واحدة منهن حصاة حصاة لم يدر من اي الجمار الثلث نقص قوله ويأخذ الحصاة من اي موضع شاء
الا من عند الجمرة فان ذلك يكره قال الحاكم الجليل الشهيد في الكافي فان رماها بحصاة اخذها من عند الجمرة
اجزأه وقد اساء قال القدوري في شرحه فان رمى بحجر من الجمرة جاز وقال مالك لا يجوز لنا ان الرمي
لا يغير صفة الحجر فجاز الرمي به كما جاز في الابتداء بخلاف الماء المستعمل عنده حيث لا يجوز استعماله ثانيا
لانه انتقلت النجاسة اليه بالاستعمال قال القدوري والعجب من مالك حيث جوز الوضوء بالماء المستعمل
وان كان الاستعمال يغير اسم الماء ومنع الرمي بالحجر وان كان المرمي لا يغير صفته وقال في التحفة وينبغي
ان يأخذ على واحد حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة لما
قيل ان الحصى من لم يقبل حجه فان من قبلت حجته رفعت جمرته وقد روي عن سعيد بن جبير انه قال لابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ما بال هذه الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تنتقص هضابا فقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما اما علمت ان من قبل حجه رفع حصاه قوله ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض
سواء كان مدرا او طينا يابسا او قبضة تراب كذا في المختلف وقال الشافعي لا يجوز الا بالحجر لانه هو المأثور
ولنا ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول نسكنا في يومنا هذا الرمي
ثم الذبح ثم الحلق ولم يفصل ولان كل حكم تعلق بالحجر تعلق بغيره كما في الاستنجاء ولان المقصود من
الرمي اهانة الشيطان وهذا المعنى يحصل بكل ما كان مما في نفسه من اجزاء الارض بخلاف الرمي بالذهب
والفضة حيث لا يجوز لانه نثار لا رمي فلم يدل على الاهانة بل على الاعزاز وبخلاف الرمي بالجنب
حيث لا يجوز ايضا لانه ليس من اجزاء الارض قوله قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر
اي قال الامام القدوري رحمه الله تعالى ثم يذبح بعد رمي جمرة العقبة ان احب وتعليق الذبح
بالمحبة باعتبار الدم على المفرد مستحب لا واجب والكلام في المفرد لا في القارن والمتمتع فان الدم على كل
واحد منهما واجب وانما يتعلق الحلق او التقصير لان احدهما واجب على المحرم سواء كان مفردا او قارنا
او متمتعا لكن الحلق افضل وانما وجب هذا الترتيب بما روى ابو داود في سننه باسناده الى ابن سيرين عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى
فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة

والشعرتين

والشعرتين ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة ولصاحب
الهداية ان يقال يوم النحر ثلاثة فالاول من الرمي والثاني من الذبح والثالث من الحلق وانما كان الحلق افضل
لما روي في الصحاح عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين
وفي السنن والصحيح مسندا الى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين ولان في الحلق
اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام فيكون افضل من التقصير ولهذا كان حلق الكل اولى لهذا المعنى وان كان
يجزئ بربع الرأس اقامة للربع مقام الكل كما في مسح الرأس قوله وهذا الذبح اي الذبح من اسباب
التحلل كالحلق ولهذا يتحلل به المحصر وليس عليه حلق او تقصير في قول ابي حنيفة ومحمد وسيجيء بيانه في باب
الاحصار فلما كان كل واحد من الحلق والذبح من اسباب التحلل قدم الرمي عليهما ثم تقدم الذبح على
الحلق لان الحلق من محظورات الاحرام فاخر لهذا قال في النوازل وقيل اذا وجه اليه هديه
للذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك واليك اللهم تقبله
مني كما تقبلته من ابراهيم بفضلك وجودك يا ارحم الراحمين قوله الحديث ظاهر بالترجيح وهو فعل ماض من
باب المفاعلة يقال طارحه اي عاونه وساعده قوله وقد حل له كل شيء الا النساء والرواية بنصب النساء
لانه استثناء من الموجب علما ان المحرم بالحج اذا رمى وحلق يحل له كل شيء حرم بالاحرام الا النساء وقال مالك رحمه الله
الا النساء والطيب وقال الليث الا النساء والصيد كذا في شرح مختصر الكرخي رحمه الله تعالى ولنا ما روى
الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح الاثار باسناده الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وفيه ايضا مسندا الى عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت وحدث البخاري في
الصحيح باسناده الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم
ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها ولان اللباس يحل له بعد الحلق فكذا الطيب والصيد لان كلا
منها لا يفسد الاحرام ولا هو من توابع ما يفسد الاحرام بخلاف الجماع لانه اذا وجد قبل ان يقف بعرفات
فسد حجه ولم يحل الجماع بعد الحلق اي ان بقي ركن من اركان الحج بطواف الزيارة وكذا القبلة واللمس لا يجوز ان
لم بعد الحلق اي انه يطوف بالبيت لانهما من توابع ما يفسد الاحرام وهو الجماع قوله وهو مقدم على القياس
اي الحديث مقدم على القياس الذي قاسه مالك رحمه الله تعالى حيث لم يجوز الطيب بالقياس وقال